٩٨٦ (دورة ١٠) ـ مسألة تعديل المادة ١١ من النظـام الاساسى للجنة القانون الدولى ، وهى المادة المتعلقـة بملء الشواغر الطارئة فى عضوية اللجنة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان المادة ١٠ من النظام الاساسى للجنة القانون الدولى قد عدلت (١) لرفع مدة عضوية اعضاء اللجنة من ثلاث سنوات الى أربع ،

١ ـ **تدعو** لجنة القانون الدولى الى تقديم رأيها فيمـــا يختص بتعديل المادة ١١ من النظام الاساسى للجنة ، وهى المادة المتعلقة بملء الشواغر الطارئة فى عضوية اللجنة ،

٢ ـ **وتقرر** أن تدرج فى جدول الاعمال المؤقت الخـاص بالدورة الحادية عشرة للجمعية العامة مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الاساسى للجنة القانون الدولى .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٧ (دورة ١٠) ـ نشر وثائق لجنة القانون الدولى .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى نصوص قرارها رقم ١٧٦ (دورة ٢) الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٧ ،

ونظرا الى الفقرة ٣٥ من تقرير (٢) لجنة القانون الدولى حول اعمال دورتها السابعة والى الدراسة (٣) التى اعدها الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٦٨٦ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ حـــول الطرق والوسائل المؤدية الى تسهيل منال أدلة الشرع الدولى العرفى ،

١ ـ **تطلب الى** الامين العام ان يرتب بالسرعة الممكنة أمر طبع الوثائق الآتية المتعلقة بالدورات السبع الاولى للجنة القانون الدولى :

(أ) الدراسات والتقارير الخاصة ومشروعات القرارات الرئيسية والتعديلات الرئيسية المقدمة الى اللجنة ، وذلك بلغاتها الاصلية ؛

ب موجز محاضر اللجنة باللغة الانكليزية اول الامر .

٢ ـ **وتطلب الى** الامين العام أيضا ان يرتب أمر طبـــع الوثائق المذكورة فى الفقرة السابقة والمتعلقة بدورات اللجنة القادمة كل سنة بالانكليزية والفرنسية والاسبانية ،

٣ ـ **وتدعو** لجنة القانون الدولى الى الاعراب عن آرائها لارشاد الامين العام بشأن اختيار الوثائق المراد طبعها وبشأن ترتيب هذه الوثائق ، والى اعادة تقديم مسألة طبع وثائق اللجنة الى الجمعية العامة اذا ما ارتأت اللجنة ضرورة ذلك .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٨ (دورة ١٠) ـ تأسيس لجنة تحكيم ايطالية ـ ليبية مشـــتركة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٣٨٨ أ (دورة٥) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ حول الاحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا ، وهو القرار الذى أنشئت بموجب المادة ١٠ منه محكمة للامم المتحدة فى ليبيـــا وحـددت اختصاصاتها ، واذ تشير الى قرارها رقم ٧٩٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ الذى قرر بموجبه الابقاء على محكمة الامم المتحدة فى ليبيا وطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة تقريرا حول مستقبل المحكمة بعد التشاور مع الحكومات المعنية ،

واذ تلاحظ أن المفاوضات بين ايطاليا وليبيا فى سبيل عقد الاتفاقات الخاصة المختلفة التى نص عليها فى القرار رقم ٣٨٨ أ (دورة ٥) لم تنته حتى الآن ، ولكن الطرفين أشارا الى أن المفاوضات قد بلغت مرحلة متقدمة ،

واذ تلاحظ أن حكومتى ايطاليا وليبيا قد أعربتا بواسطة ممثليهما فى الدورة العاشرة للجمعية العامة عن قبولهمـا التدابير التى تتخذها الجمعية العامة لانهاء محكمة الامـم المتحدة الحالية فى ليبيا شرط ان يتم فى الوقت ذاته انشاء لجنة تحكيم ايطالية ـ ليبية مشـــتركة تخول الوظائف والسلطات والاختصاصات المنصوص عليها فى المادة رقم ١٠ من القرار رقم ٣٣٨ أ (دورة ٥) ،

تقـــرر أن :

١ ـ تنهى محكمة الامم المتحدة فى ليبيا بتاريخ ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتنقل كافة وظائفهـــا وسلطاتها واختصاصاتها المخولة لهـــا بمقتضى شروط الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القرار رقـم ٣٨٨ أ (دورة ٥) الى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من القرار الحالى ،

٢ ـ وتؤلف لجنة تحكيم ايطالية ـ ليبيـــة مشتركة تتألف من ثلاثة أعضاء ، تعين أحدهم حكومة ايطاليا وتعين الثانى حكومة ليبيا ويعين الثالث الامين العام للامم المتحدة . وعلى كل من حكومتى ايطاليا وليبيا أن تعلم الامين العـام للامم المتحدة ، كما تعلم بعضها بعضا ، باسم حكمها فى

---

(١) راجع القرار رقم ٩٨٥ (دورة ١٠) .
(٢) الجلسات الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٩ ، الوثيقة ع/٢٩٣٤ .
(٣) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٥٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ع/ل ـ ٦ ٣٤٨ .